● اقتصاد ●

بعد صدور قانون حماية

خبراء الاقتصاد والأعم

د. سلطان أبوعلى: النجاح مرهون بجهاز

أخيرا، أقر مجلس الشعب قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وهو القانون الذى طال انتظاره طويلا لضبط إيقاع السوق، والتصدى للممارسات الاحتكارية والذين يتاجرون بقوت الشعب.. ولقد شدد القانون العقوبة على الممارسات الاحتكارية لتصل إلى ١٠ ملايين جنيه، ومصادرة السلع محل النشاط.. ويتولى تنفيذ القانون جهاز متخصص نص القانون على أن تكون له ميزانية مستقلة.. فالهدف من إصدار القانون هو التصدى بحزم للممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك.. بما يعنى زيادة فاعلية جمعيات حماية المستهلك فى المرحلة القادمة.. مع ما يتطلبه ذلك من ضرورة اصدار قانون جديد فى هذا الشأن!!.

وقد دارت مناقشات ساخنة فى مجلس الشعب حول مواد مشروع القانون قبل الموافقة النهائية عليه وإقراره، باعتبار أن هذا القانون ينظم السوق ويتصدى لممارسات احتكارية تضر بالمنافسة بين المنتجين للسلع والخدمات.. فى ظل اقتصاد السوق.. فهذا التشريع جاء ليستكمل البناء التشريعى والقوانين الجديدة التى أصدرتها الحكومة ومجلس الشعب طوال السنوات الماضية لتهيئة الاقتصاد المصرى للتحول لاقتصاد السوق، ومواكبة المتغيرات الاقتصادية المحلية والدولية، ومن أمثلة القوانين التى صدرت فى هذا الشأن قانون التجارة، قانون العمل، قانون مكافحة غسل الأموال، وقانون البنوك وغيرها من القوانين المهمة التى تنظم السوق، وتواكب المتغيرات التى يشهدها الاقتصاد المصرى..

وحول القانون يقول الدكتور سلطان أبوعلى وزير الاقتصاد الأسبق.. إن هذا من القوانين المهمة التى تنظم السوق.. ويقع عبء تنفيذ هذا القانون على الجهاز الذى سيتولى التنفيذ وهذا الجهاز لابد أن يكون على أعلى درجة من الخبرة والكفاءة، وتتوافر لديه التخصصات المختلفة فى كافة القطاعات الهندسية والاقتصادية والمالية.. وتتوافر لديه القدرة على الدراسة والتحليل، وتتوافر عنده قاعدة بيانات واسعة وعريضة، ويكون له اتصالات مع الشبكة الدولية والأجهزة المناظرة فى العالم.. بحيث يستفيد من تجاربها.. ويتبادل معها الخبرات.

كما تعتبر الشكاوى أحد المصادر للمعلومات.. كذلك دراسة هيكل السوق.. ومتابعة أداء المنتجين وهل لأحدهم حصة تفوق نسبة الـ٣٥٪ التى نص عليها القانون.. وتتخذ الإجراءات من عمليات البحث والتقصى والتحليل، بدءا بالسلع الأساسية ومواد البناء والمواد الغذائية والصناعات الأخرى وإذا كان المستورد يستورد أو ينتج أكثر من ٣٥٪ فهذا هو الاحتكار الذى يجرمه القانون.

كذلك عند الإعلان عن الاندماج أو الاستحواذ.. لابد من دراسة أثر ذلك على السوق.. وتتخذ الإجراءات، إما بمنع الاندماج أو الاستحواذ، والإصرار على بقاء الوحدات المختلفة.. لو كان ذلك سيؤدى إلى أن الوحدة الجديدة تستحوذ على ٣٥٪ من السوق .

فعمل هذا الجهاز يبدأ بالتدريج من خلال الاهتمام أولا بالسلع الأساسية مثل مواد البناء مثل الأسمنت والحديد وهذه أهم حاجة فى مواد البناء.

أيضا لابد من مراعاة أن هناك الاحتكارات الطبيعية مثل السكة الحديد، والتى تكون استثماراتها كبيرة.. وبالتالى لو تم عمل مشروع

● شهدت الفترة الماضية جدلا كبيرا حول شبهة الاحتكار لبعض السلع الأساسية.. فهل يحقق القانون الجديد التوازن فى السوق؟

نافسة ومنع الاحتكار

ال يناقشون أساليب التنفيذ

نفيذى على أعلى درجات الكفاءة والخبرة

● سعيد الألفى

● د. سلطان أبو على

● علاء الدين مصطفى

● ضياء عبدالحميد

صغير تكون أسعاره مرتفعة.. وتنظيم هذه الصناعة من الناحية الفنية فيها وفورات الحجم الكبير، حيث تتناقص تكلفة الوحدة باستمرار كلما زاد حجم إنتاج الوحدة.. وبالتالى تكون الوحدات الكبيرة أكثر كفاءة.. وهذا يتطلب أن تتوافر لدى الجهاز المنوط بتنفيذ القانون القدرة على حساب التكاليف المنمطة بالإضافة إلى هامش الربح.. وهذا يتطلب توفير كوادر مدربة ولديها الخبرة والدراية اللازمة.

كذلك الاستيراد للسلع الأساسية، لو فيه مستورد للحوم بنسبة ٣٥٪ أو استيراد سلعة أو خدمة أكثر من ٣٥٪ يكون محتكراً لهذه السلعة.. ويحتاج لمراقبة.. ومن يتمتع بالاحتكار يخضع للاشراف.. بحساب التكاليف الحقيقية والمنمطة، ولابد أن تكون هناك رقابة على السعر، ورقابة على الجودة.

تجريم الاحتكار

ويقول سعيد الألفى رئيس اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب إن قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار وليد حديث وليس له مثيل فى الأعراف المصرية من قبل فهو أحد القوانين الضرورية لتنظيم السوق فى ظل الاقتصاد الحر.. فهذا القانون ينظم عملية الدخول والبيع والتوزيع سواء من المنتج أو الموزع أو المستورد فى السوق سواء من الخارج أو الدخل..

وقد روعى فى القانون عدم وجود أفضلية بين المنتجين لأننا نريد الكبار والصغار معا، ولا عقوبة على أى تاجر أو مستورد كبير، فالكل يعمل فى السوق بحرية طالما لا يستغل وضعه فى ضرر الآخرين..

لذا فهذا القانون يعتبر متخصصاً وفنياً جدا لأبعد الحدود وأخطر ما فيه هو الجهاز المنوط به تنفيذ هذا القانون وهو «جهاز حماية المنافسة» المكون من فنيين متخصصين من القطاع الأهلى والقطاع الحكومى والقضائى أو القانونى والذى كفل له القانون الوقوف على مدى صحة البلاغات التى يتلقاها الجهاز طبقا لمعايير محددة فى القانون ولائحته التنفيذية، واتخاذ الإجراءات فى حالة إثبات الممارسات الاحتكارية.

وبالنسبة لعملية الاستحواذ ونسب السيطرة على السوق التى حددها القانون بنسبة ٣٥٪ فيؤكد رئيس اللجنة الاقتصادية أن هناك فرقاً شديداً فى نسب الاستحواذ فلا عقاب على أى وضع مسيطر على أى منتج أو موزع حتى ولو كانت نسبة السيطرة تزيد على ٨٠ فى المائة فهذا ليس جرما، ولكن القانون يعاقب على الممارسات الاحتكارية فقط حتى ولو كان نصيب المنتج ١٠ فى المائة فى السوق.. إذن التأكيد هنا فى القانون ليس على الوضع المسيطر أو نسبة الاستحواذ إنما العملية تكمن فى الممارسات الاحتكارية..

كما أننا لا نجرم عملية الاندماجات بين الشركات أيضا، ولكنها لابد أن تكون تحت أعين الجهاز لحماية المنافسة ومراقبتها لعدم استخدام الوضع المسيطر فى الضرر بالآخرين.

ويضيف إنه طالما أن هذا القانون وليد فمن الممكن عند التطبيق أن نلاحظ فيه بعض القصور أو التشدد فى بعض بنوده، فلا مانع من تعديلها.. وقد راعت اللجنة الاقتصادية ذلك، لذا طالبت أن يكون رئيس الوزراء هو الوزير المختص بهذا القانون، نظرا لأنه يتعامل مع كافة السلع والخدمات.

ولكن فى نفس الوقت فإن اللجنة كان لها تحفظ على بعض بنود القانون ومنها عملية استثناء بعض المرافق العامة المملوكة للدولة من القانون، ولكن اللجنة تفهمت أن ذلك الاستثناء سيكون للمرافق العامة وليس ما هو مملوك للدولة بأكمله، فكل ما يتحول إلى هيئة اقتصادية أو شركة يخضع لهذا القانون، ومع ذلك فهذه خطوة وليس آخر المشوار.

كما طالبت اللجنة أن يترافق مع قانون حماية المنافسة قانون لحماية المستهلك، وهذا هو ما وعدت به الحكومة خلال هذه الدورة أيضا.. خاصة أنه أحد القوانين الضرورية لتنظيم السوق فى الاقتصاد الحر، وكذلك قانون المحاكم الاقتصادية الخاصة، نظرا لأن الاقتصاد لا يتحمل طول فترة التقاضى كما أنه من القوانين الهامة التى تساعد على تحسين مناخ الاستثمار فى مصر.

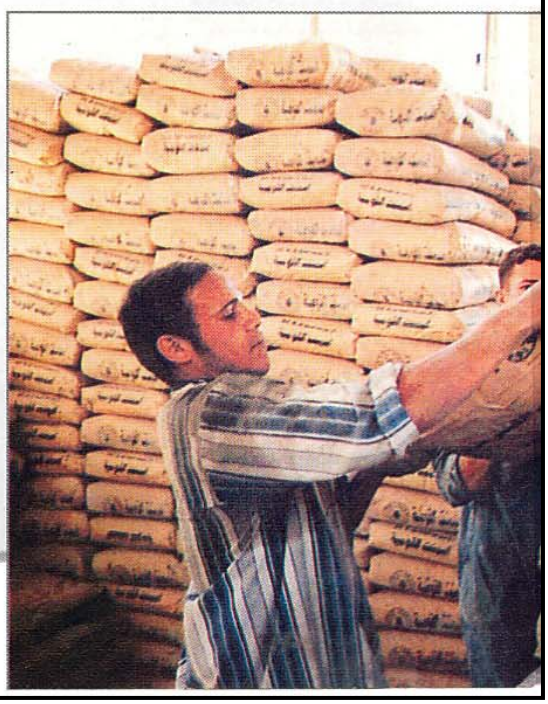

● سعيد الألفى :

مطلوب إصدار قانون حماية المستهلك والمحاكم الاقتصادية الخاصة

يمثل مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى مجمله **كما يقول الدكتور نادر رياض مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب ورئيس مجلس الأعمال المصرى الألمانى** إطاراً جيداً لتطبيق سياسة تعمل على تنظيم وحماية المنافسة ومنع الممارسات الضارة.. حيث تتضمن العديد من الايجابيات التى أفرزتها المناقشات الدائرة بمجلس الشعب واللجنة الاقتصادية بالحزب الوطنى واتحاد الصناعات ومنظمات وجمعيات الأعمال.

ولكن.. تحقيقا للفاعلية المرجوة من القانون، بما يحقق الطموحات المعقودة علية، فإنه من الأهمية أن تراعى فيه بعض المبادىء الأساسية والتى لها تأثير جوهرى لم يتضمنها مشروع القانون والمطلوب أن تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون تعريف السوق المعنى.. حيث نرى أنه يشمل تعريف السلع داخل السوق المعنية توصيفا واضحا للسلعة التى يتحدد بها السوق، وذلك بالنص على أنه يقصد بها تلك السلع المتماثلة فى النوع والسعة وطريقة التغليف، ونوع وحجم العبوة، ونوع الاستخدام، وأن تكون خاضعة لمواصفات قياسية واحدة، بحيث تشكل كل منها سلعة مستقلة.. وأقرب مثال لذلك هو المشروبات الغازية إذ لا يمكن اعتبارها مع اختلاف أحجامها ومكوناتها وعبواتها بمثابة سلعة واحدة، إذ ولاشك أنها لا تعد كذلك من وجهه نظر المستهلك.. وهذا يمكن مراعاته فى اللائحة التنفيذية.

ومن الأهمية أيضا أن يتم تحديد المقصود بمصطلح النطاق الجغرافى أو المنطقة الجغرافية بصورة لا تسمح بتطبيقه على نطاق ضيق أو محدود، ومن الأفضل أن ينص على أن النطاق الجغرافى للسوق المعنية إنما هو الواقع فى حدود المحافظة الواحدة بالكامل.

الصناعات الجديدة

كما أرى ضرورة إضافة فقرة فى هذا القانون تقضى بارجاء الاخضاع لفترة محدودة للصناعات الجديدة التى لها صفة السبق لأول مرة، حيث نجد أن هناك بعض الصناعات الجديدة قامت بإنتاج سلعة ما محلية لأول مرة دون وجود منافس لها بالسوق، لذا

قانون حماية المنافسة

نريد استثناءها من تطبيق أحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات، ويجوز مدها لحين أن يظهر لها منافس محلى جديد.

وأخيرا وتأكيدا لصفة الحياد في عمل الجهاز من الأهمية بمكان أن ينأى تمويل الجهاز فى مادة «١٥» عن الغرامات التى توقع بناء على تطبيق أحكام هذا القانون وعن مبالغ التصالح حتى لا تحدث حالة من تعارض المصالح تنال من حياده التام، ومن المناسب أن يراعى أن تكون ميزانية الجهاز كافية للقيام بعمله وتسمح بتقرير دخول مناسبة لمن يعملون به لضمان حسن اختيارهم من أفضل العناصر المتاحة.

كما نرى أن تكون الدراسات التى يقوم بها الجهاز هى الأساس فى اتخاذ الإجراءات اللازمة، وأن ما نصت عليه المادة «٢١» من اتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على قيام أى شخص بابلاغ الجهاز بأى من الاتفاقيات أو الممارسات المحظورة يؤدى إلى ارباك جهود الجهاز وفتح الباب للممارسات الكيدية، ما لم يكن المحرك الفعلى لأى إجراء هو الاستناد على اكتمال المعلومات والدراسات لدى الإدارات الفنية بالجهاز لما تملكه من البيانات الاحصائية الحاكمة للسوق.

ويرى المهندس إسماعيل عثمان أمين عام جمعية رجال الأعمال أن هذا القانون من القوانين الهامة جدا التى تضع الضوابط فى إطار قانونى لمنع الاحتكار لأنه شئ غير مرغوب فيه وتنظيم المنافسة الشريفة بين المنتجين، ومنح فرص عادلة ومتكافئة ونوع من الشفافية التى تؤدى فى النهاية إلى توجه اقتصادى سليم لصالح المستهلك، بدلا من تحكم أى شخص أو جهة ما فى الأسعار وتوجيهها لصالحه.

ويطرح بعض الملاحظات التى تتم بالأسواق يجب النظر إليها وبشدة عند وضع القانون أو تنفيذه من خلال الجهاز المختص.. فعلى الرغم من أن حرية التسعير شىء جيد ويتماشى مع السوق الحر، إلا أنه من الملاحظ أن بعض المنتجين يقومون بعملية احتكارية ويضعون الأسعار التى تروق لهم خاصة إذا سيطروا على عملية العرض والطلب.. كذلك لابد أن يتدخل الجهاز المختص فى الحالات التى يقوم فيها المنتجون أو الموزعون بالبيع بأقل من سعر التكلفة بغرض الاغراق فى الأسواق والضرر بالآخرين، وذلك من خلال وضع لرسوم الاغراق لاعادة التوازن السعرى.

كما ينبغى تجريم شراء الشركات المتماثلة بسعر أعلى من سعرها المتعارف عليه فى السوق بغرض السيطرة عليها وبالتالى السيطرة على الأسواق لأن هذا يتعارض مع المنافسة الشريفة.. كما يجب مراعاة عملية الاتفاقيات التى تتم بين المنتجين والشركات قبل عملية العطاءات والمناقصات التى تتم للحد من عملية التدليس بين الموردين والتزايد عليها بأعلى من سعرها الحقيقى أو وضع سقف محدد لهذه المناقصات لمستوى معين بغرض السيطرة على الأسواق فيما بعد، كما أنه ممنوع منعا قاطعا تحدث الموردين مع بعضهم البعض قبل وأثناء عملية المناقصة.

وفى النهاية لابد من تعريف الاحتياجات الأساسية للمجتمع فى عملية الاحتكارات فيما يمس الطبقة العريضة من الشعب فى بنود القانون، أما إذا كان هناك شخص يحتكر سلعة ما لا يحتاجها المجتمع وموجودة لفئة معينة من المواطنين فهذا لا يضر بشىء.

وتطرح جمعية رجال الأعمال المصريين رؤيتها حول القانون وآلية تنفيذه من خلال تساؤلات محددة.. كيف تصل الدول إلى ضمان حرية المنافسة؟ وهل يأتى ذلك من خلال قوانين صارمة لمنع الاحتكار أم أن هناك آليات أخرى يمكن أن تصل من خلالها لنفس النتائج؟.. وهذا لا يعنى الدعوة لالغاء تشريعات حماية المنافسة، فقد تكون هناك حالات ضرورية تحتم وجود مثل تلك التشريعات مثل التحالفات الاحتكارية «الكارتل» ولكن يجب على الحكومات والمشرعين أن يأخذوا فى الحسبان العديد من الاعتبارات مثل الحجم النسبى للسوق، والهيكل الإدارى والسياسى للدولة، وتوفر الخبرات القادرة على التمييز بين الممارسات الاحتكارية، وممارسات المنافسة الحرة التى رغم تميزها بالكفاءة فإنها تبدو للعين غير الخبيرة شبيهة بالممارسات الاحتكارية.. كما يجب أيضا حساب مدى القدرة على تطبيق تلك التشريعات على العدد المتوقع من الحالات التى يشملها التشريع بقدر كاف من الشفافية والحيادية والمساواة بين الجميع، بما يؤدى إلى تشجيع التنافس الحر دون التأثير سلبا على التنافسية.. ويضمن تخفيف الأعباء البيروقراطية وتقليص فرص الفساد الإدارى الذى قد ينشأ نتيجة لوجود قوانين فضفاضة قد يمكن تطبيقها على عدد كبير من الحالات.. فيأتى التطبيق بصورة اختيارية رمزية، مما يفتح الباب أمام الاستثناءات والفساد الإدارى.

أيضا لابد من العمل على الاستفادة من تجارب الدول الأخرى خاصة فى مجال التحالفات الاحتكارية فقد يكون من المفيد لبعض الدول الصغيرة التى ليس لديها خبرة كبيرة فى مكافحة مثل هذه الممارسات الاحتكارية أن تستعين بالجهود الدولية فى الحصول على الأدلة اللازمة لاثبات مثل هذه الممارسات الاحتكارية على الشركات الأعضاء فى التحالفات الدولية، ثم تقديم تلك الشركات للعدالة بحيث تصبح مسئولة عن الاضرار التى ألحقتها بالاقتصاد المحلى والمجتمع والشركات المنافسة المحلية.

ولا يمكن إغفال دور مؤسسات المجتمع المدنى التى يمكن أن تكافح الاحتكار بصورة غير رسمية برعاية ودعم الحكومة مثل جمعيات حماية المستهلك.. ففى أسواق عديدة تقوم مثل تلك الجمعيات بنشر تقارير دولية عن الممارسات الاحتكارية والضارة.. وتعقد المقارنات الموضوعية، بل ونتائج تجارب الاستخدام بين البدائل المختلفة لتضعها أمام المستهلكين.

د. نادر رياض :
الفاعلية بتوافر المعلومات عن السوق

● د. نادر رياض

● م. إسماعيل عثمان

المهندس إسماعيل عثمان :
ضرورة تجريم شراء الشركات المتماثلة بسعر أعلى من سعرها